محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المســـــــتدعي: مساعد النائب العام – عمان.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المـادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص بنظر هـذه الدعوى واشتمل الطلب على ما يلي:

١- بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ قررت محكمة بداية جزاء عمان بـصفتها الاسـتئنافية بقرارها رقم ٢٠١٣/٢٢٧٥ عدم اختصاصها بنظر الطعـن الاسـتئنافي وإن محكمة استئناف عمان المرجع القضائي المختص بنظـره وقـررت إحالـة الأوراق إليها.

٢- بتـاريخ ٢٠١٣/٧/٢ قـررت محكمـة اسـتئناف عمـان بقرارهـا رقـم ٢٠١٣/٢١٩٤٤ عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي وإن محكمة بدايـة عمان بصفتها الاستئنافية المرجع القضائي المختص بنظره وقـررت إحالـة الأوراق إليها.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص بتعيين المرجع القضائي المخـتص بنظر الطعن الاستئنافي.

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب بنهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً إن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أنه تم إحالة المشتكى عليهما:

١-

٢-

إلى محكمة صلح جزاء عمان ليحاكما عن:

١- إطلاق عيارات نارية دون داعٍ خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٢- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته.

٣- حمل وحيازة مواد تشكل خطراً على السلامة العامة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته.

٤- إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١١/١١٤٠٣ أصدرت محكمة صلح جزاء عمان حكمها بمثابة الوجاهي المتضمن حبس كل واحد من المشتكى عليهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة المضبوطات.

استأنف المشتكى عليه الحكم لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٢٧٥ أصدرت محكمة بداية جزاء عمان حكمها المتضمن عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظر الاستئناف وقررت إحالة الأوراق.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢١٩٤٤ قررت محكمة اســتئناف عمــان عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وقررت إحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص بنظره.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ تقدم مساعد النائب العام – عمان بهذا الطلــب لتعيــين المرجــع المختص.

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٨) من قانون محاكم الصلح المعدلة بالمادة (١٠) من قــانون محاكم الصلح المعدل نصت على أن تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاســتئنافية الأحكــام الصلحية الجزائية التالية:

١- الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مــع مراعاة حق الاعتراض.

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات.

٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٤- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بهــا الغرامــة مهمــا بلــغ مقدارها.

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف.

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات في المواد (١٤ و١٥ و١٦) نجد أنها تطرقــت للعقوبات وعددت أنواعها جنائية وجنحية وتكديرية وعرفتها المواد (١٧-٢٦) مــن القــانون ذاته.

كما تطرقت المادة (٢٨) من القانون المذكور للتدابير الاحترازية وعددت أنواعها وهي:

١- المانعة للحرية.

٢- المصادرة العينية.

٣- الكفالة الاحتياطية.

٤- إقفال المحل.

٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

وحيث إن مصادرة المضبوطات/ الأدوات الحادة لا تعتبر عقوبة أصلية أو تكميلية.

وحيث إن المادة (١٠) من قانون محاكم الصلح بصيغتها المعدلة جعل مقدار العقوبة هي المعيار في اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية.

وحيث إن العقوبة المقضي بها ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المضبوطات/ الأدوات الحادة وهي تابعة للدعوى الجزائية وهو أمر وجوبي على المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أن تحكم بها كلما أمكن ذلك.

وحيث إن مصادرة الأدوات الحادة المضبوطة لا تعتبر عقوبة أصلية أو تكميلية طبقاً للمادتين (١/٤٢ و١/٤٣) من قانون العقوبات فيعقد الاختصاص والحالة هذه لمحكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر وعملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً بنظر هذا الاستئناف واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة استئناف عمان غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢م

عضو عضو القاضي المترأس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ س.ع

lawpedia.jo